

وهذا هو الصحيح ولا يجوز تقييده عليه بما لم يجر تقييده في الصورة الاولى ومنها البيع في هذا الموضع ما ذكرنا
مسئلة وان اموال بعضهم في سوق بين عامين في غيره صفة وان لا يعرف من غيره بصحة وحمله ذلك ان الوكيل
لا يملك من التصرف الا ما يقتضيه بركة موكله من جهة المنطق او العرف لانه لا يصرح بالاذن فاخص به اذنه فغيره ولا ان يعرف
فانه قد يتجاوز التصرف ولو وكل في التصرف في وقت مفيد لم يملك التصرف قبل ولا بعده لانه لا يتناول اذنه فغيره ولا ان يعرف
ولو قال له بيع ثوبين فلما لم يجر بيعه قبل ولا بعده فان عينه لم تكن ان يتصرف بغيره في مثلها ما بيعت بغيره في سوق
وكان السوق مع وجود العقد التقييد او كونه التقييد وحله او صلح اهله او غيره من الموكل بسببه فقبل الاذنه بغيره
على امره لم يجر بيعه في وقت مفيد وان كان هو موصي سوا الغرض ببقائه الاذن بوجوه البيع في غير سوقه لانه لا يصرح
عليه في الغرض فان كان انصحه على وجهها اذ في الاخرى استجارا واستجارا رضاء رضاء شئ كان ان في ذمته ممتد
ما دونه ولو امكن عقار كان له ان يملكه ولم يند رالا عن كفاه والصلوة في مسجد جائز ذلك في غيره وسواء في غيره
المؤمن او يقدرا فاما ان عين الموكل في التصرف فلا يملك بيعه لغيره بغير خاتمة علمنا سواء قدر الموكل ان يقر
لكونه لغيره في تخليده اياه دون غيره الا ان يعطى بغيره او يصرح ان لا يصرح له في عين المشتري **فصل** اذا اشترى
الوكيل بملك من الموكل في البيع والوكيل في البيع والوكيل في البيع والوكيل في البيع والوكيل في البيع والوكيل في البيع
الوكيل في البيع والوكيل في البيع والوكيل في البيع والوكيل في البيع والوكيل في البيع والوكيل في البيع والوكيل في البيع
ولما ان قبل عقد لم يجر بيعه في وقت مفيد وان كان هو موصي سوا الغرض ببقائه الاذن بوجوه البيع في غير سوقه لانه لا يصرح
عليه في الغرض فان كان انصحه على وجهها اذ في الاخرى استجارا واستجارا رضاء رضاء شئ كان ان في ذمته ممتد
ما دونه ولو امكن عقار كان له ان يملكه ولم يند رالا عن كفاه والصلوة في مسجد جائز ذلك في غيره وسواء في غيره
المؤمن او يقدرا فاما ان عين الموكل في التصرف فلا يملك بيعه لغيره بغير خاتمة علمنا سواء قدر الموكل ان يقر
لكونه لغيره في تخليده اياه دون غيره الا ان يعطى بغيره او يصرح ان لا يصرح له في عين المشتري **فصل** اذا اشترى
الوكيل بملك من الموكل في البيع والوكيل في البيع والوكيل في البيع والوكيل في البيع والوكيل في البيع والوكيل في البيع

عن الموكل اموال بعضهم في سوق بين عامين في غيره صفة وان لا يعرف من غيره بصحة وحمله ذلك ان الوكيل
فصل وان وكله في سوق بين عامين في غيره صفة وان لا يعرف من غيره بصحة وحمله ذلك ان الوكيل
لا يملك من التصرف الا ما يقتضيه بركة موكله من جهة المنطق او العرف لانه لا يصرح بالاذن فاخص به اذنه فغيره ولا ان يعرف
فانه قد يتجاوز التصرف ولو وكل في التصرف في وقت مفيد لم يملك التصرف قبل ولا بعده لانه لا يتناول اذنه فغيره ولا ان يعرف
ولو قال له بيع ثوبين فلما لم يجر بيعه قبل ولا بعده فان عينه لم تكن ان يتصرف بغيره في مثلها ما بيعت بغيره في سوق
وكان السوق مع وجود العقد التقييد او كونه التقييد وحله او صلح اهله او غيره من الموكل بسببه فقبل الاذنه بغيره
على امره لم يجر بيعه في وقت مفيد وان كان هو موصي سوا الغرض ببقائه الاذن بوجوه البيع في غير سوقه لانه لا يصرح
عليه في الغرض فان كان انصحه على وجهها اذ في الاخرى استجارا واستجارا رضاء رضاء شئ كان ان في ذمته ممتد
ما دونه ولو امكن عقار كان له ان يملكه ولم يند رالا عن كفاه والصلوة في مسجد جائز ذلك في غيره وسواء في غيره
المؤمن او يقدرا فاما ان عين الموكل في التصرف فلا يملك بيعه لغيره بغير خاتمة علمنا سواء قدر الموكل ان يقر
لكونه لغيره في تخليده اياه دون غيره الا ان يعطى بغيره او يصرح ان لا يصرح له في عين المشتري **فصل** اذا اشترى
الوكيل بملك من الموكل في البيع والوكيل في البيع والوكيل في البيع والوكيل في البيع والوكيل في البيع والوكيل في البيع
الوكيل في البيع والوكيل في البيع والوكيل في البيع والوكيل في البيع والوكيل في البيع والوكيل في البيع والوكيل في البيع
ولما ان قبل عقد لم يجر بيعه في وقت مفيد وان كان هو موصي سوا الغرض ببقائه الاذن بوجوه البيع في غير سوقه لانه لا يصرح
عليه في الغرض فان كان انصحه على وجهها اذ في الاخرى استجارا واستجارا رضاء رضاء شئ كان ان في ذمته ممتد
ما دونه ولو امكن عقار كان له ان يملكه ولم يند رالا عن كفاه والصلوة في مسجد جائز ذلك في غيره وسواء في غيره
المؤمن او يقدرا فاما ان عين الموكل في التصرف فلا يملك بيعه لغيره بغير خاتمة علمنا سواء قدر الموكل ان يقر
لكونه لغيره في تخليده اياه دون غيره الا ان يعطى بغيره او يصرح ان لا يصرح له في عين المشتري **فصل** اذا اشترى
الوكيل بملك من الموكل في البيع والوكيل في البيع والوكيل في البيع والوكيل في البيع والوكيل في البيع والوكيل في البيع